للناس ويحصل به ادنى السنة انتهى وانما قال
هو الصحيح لرد من قال يقراء اقل من عشر ايات
ورد من قال يقراء مثل ما يقراء في المغرب قال
قاضي خان هذا اى قراءة ثلاث ايات بعد الفاتحة
في التراويح غير صحيح لان بهذا القدر لا
يحصل الختم والختم في التراويح مرة سنة
وانما قال قاضي خان هذا غير صحيح لان قايله
من المصنفين لا من المجتهدين وهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ونحن نعمل باقوالهم اذ وجدناها
لاسيما في الصلاة نعمل بقول ابي حنيفة وفي
الضياء المعنوى وغيره يكره تطويل الامام
الصلاة بحيث يثقل على القوم انتهى بان قراء
في الصلوات الخمس مائة اية وهي اعلا السنة
او ستين او خمسين اية وهي اوسط السنة
تطويل واما قراءة اربعين اية في الصبح والظهر

ليست

ليست بتطويل واما في الصلاة التراويح فقراءة
ثلاثين اية في كل ركعة تطويل وقراءة عشرين
اية تطويل ايضا واما قراءة عشر ايات في كل ركعة
ليست بتطويل بل تخفيف كما قاله ابو حنيفة
وفي قوت القلوب لابي طالب المكي كان
ابن عباس يقول لا ياتي على الناس عام الا اماتوا
فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يميتون
السنن اى يتركون السنن ويحيون البدع

فصل

في بيان اثبات وجوب تعديل الاركان
في الركوع بالمنقول عن الكتب المعتبرات لان
وظيفة المقلدين النقل عن الكتب المعتبرات
واما اثبات الحكم من الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات بالاحاديث والايات
فوظيفة المجتهدين لا وظيفة المقلدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)